وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد و
المسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سهى عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو
والا قام ويسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجود وسجد للسهو
وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع
فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة
وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء عليه لو
قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر فان قلت لم قال قبل هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء
وقال في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث
لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسئلة ضم السادسة مقيدا بالمشية قلت ضم السادسة
في هذه المسئلة اكد من ضم السادسة في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين و
ذلك لان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو في ثانيتي الركعتين
فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض واقع في ثانيتي الركعتين فلو قطع في ثانيتي الركعتين
بان لا يسجد للسهو يلزم الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو
على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك
المسئلة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود هنا على ان
اصل الصلوة باطل عند محمد فعلم ان ضم السادسة هنا صيانة عن البطلان اكد في هذه المسئلة
فلهذا لم يقل ان شاء وانما لا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي عم واظب عليها بتحريمة مبتداة
ومن اقتدى به فيها صلاهما ولو افسد قضيهما لانه شرع قصدا وعند محمد يصلي ستا ولو افسد
لا يقضي كما ان الامام لا يقضي بنفل ركعتين وسهى فسجد لا يبني لان سجود السهو يقع في
خلال الصلوة فان بنى صح اي ان صلى بهذه التحريمة نافلة من ان يجدد التحريمة يجوز سلام
من عليه السهو يخرجه عن الصلوة موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا اي المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم في آخر
صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا فينظر انه ان سجد للسهو بعد ذلك

السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج
عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد
بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد للسهو يحكم ببطلان وضوئه اذ
القهقهة وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى
الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة
ولو لم يسجد بل رفض لم يصر اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة وسهى وسلم بنية
القطع بطل نيته حتى يكون تحريمة باقية كما مر شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ
ما غلب على ظنه لانه اذا كثر كان في الاستيناف حرج وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد
في كل موضع ظنه آخر صلوته يعني ان شك انه صلى ثلثا او اربعا ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ
بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر
صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين
لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الى
الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا
للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها
والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع و
السجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما لان القعود اقرب من السجود
وهو المقصود لانه غاية التعظيم وموم صح في الصلوة استانف اي ابتدأ وقاعد يركع
ويسجد صح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر جر او اغمي
عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما
عند محمد فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب وقت ست صلوات يسقط وقوله وان
زاد ساعة اي زمانا لا ما يتعارفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر مع القيام اومى برأسه
قاعدا ان قدر ولا معه فهو احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا ليسجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)